

د. العريان يقاضي وزير الداخلية بسبب منعه من السفر



الخميس 1 يناير 2004 12:01 م

11/04/2009

تقدم الدكتور عصام العريان أمين صندوق نقابة الأطباء بطعن ضد كل من وزير الداخلية ومدير مصلحة السفر والهجرة أمام محكمة القضاء الإداري؛ يطلب فيه وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار منعه من السفر، وأحقية في السفر وقتما يشاء، ورفع اسمه من قوائم الممنوعين من السفر، وتمكينه من السفر للسودان لحضور اجتماع المؤتمر القومي العربي[]

وشرح د. العريان دعواه بأنه تأتية دعوات للمشاركة في المؤتمرات والفعاليات العربية والدولية، سواء الخاصة بعمله كطبيب أو كشخصية عامة مهتمة بالشأن العربي عمومًا أو المتعلقة بالحقوق والحريات العامة، ومنعه بحجة وجود تعليمات عليا بذلك[]

وجاء في الطعن أن القرار الطعين لا يوجد ما يبرره صدقًا وحقًا في الواقع أو القانون، ولا توجد مصلحة عامة في حرمان الطاعن من حريته في التنقل والسفر خارج البلاد، وهو حق دستوري أصيل، نص عليه الدستور، وأرجع الطعن السبب الذي أدى لجهة الإدارة أن تقوم بإصداره هو باعث سياسي؛ لأن الطاعن من المحسوبين على جناح المعارضين السياسيين[]

وطالب العريان في دعواه بإلزام المطعون ضدهما بالتعويض عن الأضرار الأدبية والمادية التي لحقت به من جرّاء منعه من السفر، استنادًا إلى نص المادة 163 من القانون المدني التي تنص على أن " كل خطأ سبب ضررًا يلزم من ارتكبه بالتعويض ".